

لسان العرب

(رقب) في أسماء الله تعالى الرقب قيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء
فَعِيلٌ بمعنى فاعل وفي الحديث اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا في أهل بيته أي احفظوه فيهم
وفي الحديث ما من نبي إلا أُعطي سبعة زجباء رقباء أي حفاطة يكونون
معه والرقب الحافظ ورقبه يرقبه رقبه ورقبانا بالكسر فيهما
ورقبوا وترقبه واررتقبه انتظاره ورصدته والترقب الرقب الانتظار وكذلك
الارتقب وقوله تعالى ولم تر قب قولي معناه لم تنتظر قولي والترقب الرقب
تنتظر وتوقّع شيء [ص 425] ورقب الرقب الجيد شرب طليعتهم ورقب الرجل
خلفه من ولده أو عشيرته والرقب الرقب المندظر واررتقب أشرف وعلا
والمرقب والمرقبة الموضع المشرف يررتقب عليه الرقب وما
أوفيت عليه من علم أو رابية لتندظر من بُعد واررتقب المكان علا
وأشرف قال الجدي حيث اررتقبته معزأؤه أي أشرفته الجدي هنا
الجدي من الأرض شمر المرقبة هي المندطرة في رأس جبل أو حصن وجمعه
مراقب وقال أبو عمرو المراقب ما ارتفع من الأرض وأنشد .
ومرقبة كالزجاج أشرفته رأسها ... أقلاب طر في فضاء عريض .
ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبه ورقابا حرسه حكاه ابن الأعرابي
وأنشد يراقب الذجم رقاب الحوت يصف رقيقا له يقول يررتقب
الذجم حرسا على الرقب حرس الحوت على الماء ينظر الذجم حرسا
على طلوعه حتى يطلع فيرتحل والرقب الرقب الترفظ والفرق ورقب
القوم حرسهم وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم والرقب الحارس
الحافظ والرقب قابة الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رقبهم إذا غابوا
والرقب الرقب الموكل بالضرب ورقب القيدح الأمين على الضرب وقيل هو
أمين أصحاب الميسر قال كعب بن زهير .
لها خلافة أذنا بها أزملم ... مكان الرقب من الياسرنا .
وقيل هو الرجل الذي يقوم خلافا الحرس في الميسر ومعناه كلبه سواء
والجمع رقباء التهذيب ويقال الرقب اسم السهم الثالث من قيدح
الميسر وأنشد .
كمقاعد الرقباء للض ... رباء أي يديهم نواهد .

قال اللحياني وفيه ثلاثة فُروضٍ وله عُذْمٌ ثلاثة أنْصَبَاءَ إِنْ فَازَ وعليه عُزْمٌ ثلاثة أنْصَبَاءَ إِنْ لَمْ يَفْزُ وَفِي حَدِيثِ حَفْرٍ زَمَزَمَ فغَارَ سَهْمٌ اللّهِ ذِي الرَّقَيْبِ الرَّقَيْبُ الثَّالِثُ مِنْ سَهَامِ الْمَيْسِرِ وَالرَّقَيْبُ النَّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ يُرَاقِبُ الْغَارِبَ وَمُنَازِلُ الْقَمَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقَيْبٌ لِصَاحِبِيهِ كَمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخِرُ مِثْلِ الثُّرَيَّا رَقَيْبُهَا الْإِكْلِيلُ إِذَا طَلَعَتْ الثُّرَيَّا عِشَاءً غَابَ الْإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً غَابَتِ الثُّرَيَّا وَرَقَيْبُ النَّجْمِ الَّذِي يَغِيْبُ بِطُلُوعِهِ مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقَيْبُهَا الْإِكْلِيلُ وَأَنْشِدُ الْفِرَاءَ .

أَحَقَّاءَ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَاقِيًا ... بِثِيَابِ نَدَاةٍ أَوْ يَلَاقِي الثُّرَيَّا رَقَيْبُهَا ؟ .

وقال المنذري سمعت أبا الهيثم يقول الإكليل رَأْسُ الْعَقْرَبِ وَيُقَالُ إِنْ رَقَيْبِ الثُّرَيَّا مِنَ الْأَنْوَاءِ الْإِكْلِيلُ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُعُ أَبَدًا حَتَّى تَغِيْبَ كَمَا أَنَّ الْغَفْرَ رَقَيْبُ الشَّرَطَيْنِ لَا يَطْلُعُ الْغَفْرُ [ص 426] حَتَّى يَغِيْبَ الشَّرَطَانِ وَكَمَا أَنَّ الزُّبَانِيَيْنِ رَقَيْبُ الْبُطَيْنِ لَا يَطْلُعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِسُقُوطِ صَاحِبِيهِ وَغَيْبِ بَوْبَتِهِ فَلَا يَلَاقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكَذَلِكَ الشَّوَلَةُ رَقَيْبُ الْهَقْعَةِ وَالنَّعَائِمُ رَقَيْبُ الْهَنْدَعَةِ وَالْبَلَادَةُ رَقَيْبُ الذَّرَاعِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْعَيْسُوقِ رَقَيْبُ الثُّرَيَّا تَشْبِيْهِهَا بِرَقَيْبِ الْمَيْسِرِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ .

فَوَرَدَنَ وَالْعَيْسُوقُ مَقْعَدُ رَابِعِ الصُّ ... رَبَاءِ خَلْفَ النَّجْمِ لَا يَتَدَلَّعُ .

النَّجْمُ هَهُنَا الثُّرَيَّا اسْمُ عَلَمٍ غَالِبٍ وَالرَّقَيْبُ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ الْمَطَارِ يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ وَرَاقِبَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ أَيْ خَافَهُ وَابْنُ الرَّقَيْبِ فَرَسُ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرٍ كَأَنَّهُ كَانَ يُرَاقِبُ الْخَيْلَ أَنْ تَسْبِقَهُ وَالرُّقَيْبِيُّ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ لِإِنْسَانٍ دَارًا أَوْ أَرْضًا فَأَيُّهُمَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهِيَ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ وَقِيلَ الرَّقَيْبِيُّ أَنْ تَجْعَلَ الْمَنْزِلَ لِفُلَانٍ يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فَلَانٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَقُوبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَرَقَيْبَهُ الرَّقَيْبِيُّ وَقَالَ اللّٰحْيَانِيُّ أَرَقَيْبَهُ الدَّارَ جَعَلَهَا لَهُ رُقَيْبِي وَلِعَقْبِهِ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ وَفِي الصَّحاحِ أَرَقَيْبَتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا فَكَانَتْ لِلْبَاقِي مِنْذُكُمَا وَقُلْتُ إِنْ مُتُّ قَيْدًا فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مُتُّ قَيْدًا فَهِيَ لِي وَالاسْمُ الرَّقَيْبِيُّ وَقِيلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمَيْرِيِّ وَالرُّقَيْبِيِّ أَنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِمَنْ

أُرْقِبِيهَا وَلَوْ رَثَّتْهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَايَةَ عَنْ حَجَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّقِيبِيِّ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَقَدْ وَهَبَ لَهُ دَارًا إِنَّ مُتَّ قَيْدِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مُتَّ قَيْدِكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُ الرَّقِيبِيِّ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا يَرَى قُوبًا مَاتَ صَاحِبِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ مُتَّ قَيْدِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مُتَّ قَيْدِكَ فَهِيَ لَكَ ؟ فَهَذَا يُنْبِئُكَ عَنِ الْمُرَاقِبَةِ قَالَ وَالَّذِي كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى صَاحِبِيهِ بِالشَّيْءِ فَيَسْتَمْتِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى وَرَثَتِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَاءَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَقْضِ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْ رَثَّتْهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهِيَ فُعْلَى مِنَ الْمُرَاقِبَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ قَالَ وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً وَاشْتَرَطَ فِيهَا شَرْطًا أَنْ هَبَةَ جَائِزَةً وَأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَيُقَالُ أَرَقَيْتُ فُلَانًا دَارًا وَأَعْمَرْتُهُ دَارًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ مُرْقَبٌ وَأَنَا مُرْقَبٌ وَيُقَالُ وَرَثَ فُلَانٌ مَالًا عَنْ رَقِيبَةٍ أَيْ عَنْ كَلَالَةٍ لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ وَوَرِثَ مَجْدًا عَنْ رَقِيبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ آبَاؤُهُ أَمْجَادًا قَالَ الْكَمِيتُ .

كَانَ السُّدِّيُّ وَالنُّدِّيُّ مَجْدًا وَمَكْرُمَةً ... تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثْنِ عَنْ رَقِيبٍ .

أَيُّ وَرَثَتِهَا عَنْ دُنَى فِدُنَى مِنْ آبَائِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ [ص 427]
 وَالْمُرَاقِبَةُ فِي عَرُوضِ الْمُضَارِعِ وَالْمُقْتَضَبِ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفَاعِيلٌ وَمَرَّةً مَفَاعِلُنٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَ السَّبَبِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ وَهُوَ النَّوْنُ مِنْ مَفَاعِيلُنٌ لَا يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ السَّبَبِ الَّذِي قَيْلَهُ وَهُوَ الْيَاءُ فِي مَفَاعِيلُنٌ وَلَيْسَتْ بِمَعَاقِبَةٍ لِأَنَّ الْمُرَاقِبَةَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا الْجَزْآنُ الْمُتْرَاقِبَانِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرُ وَالْمُعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتْعَاقِبَانِ التَّهْذِيبُ اللَّيْثُ الْمُرَاقِبَةُ فِي آخِرِ الشَّعْرِ عِنْدَ التَّجْزِئَةِ بَيْنَ حَرَفَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُهُمَا وَيَثْبُتَ الْآخَرُ وَلَا يَسْقُطَانِ مَعًا وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا وَهُوَ فِي مَفَاعِيلُنِ الَّتِي لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَّ إِذْ نَمَا هُوَ مَفَاعِيلٌ أَوْ مَفَاعِلُنٌ وَالرَّقِيبِيُّ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ كَأَنَّهُ يَرَى قُوبًا مَنْ يَعَصُّ فِي التَّهْذِيبِ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ خَبِيثٌ وَالْجَمْعُ رُقُوبٌ وَرَقِيبَاتٌ وَالرَّقِيبِيُّ وَالرَّقُوبُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تُرَاقِبُ بَعْلَهَا لِئِمَّا مَاتَ فَتَرِثَتْهُ وَالرَّقُوبُ

مِنَ الإِبِلِ الَّتِي لَا تَدْرُؤُ إِلَى الْحَوْضِ مِنَ الزَّحَامِ وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْتَقِبُ الإِبِلَ فَإِذَا فَرَعْنَ مِنْ شُرُوبِهِنَّ شَرِبَتْ هِيَ وَالرَّقُوبُ مِنَ الإِبِلِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَدِيقِي لَهَا وَوَلَدَتْ قَالَ عُبَيْدٌ لِأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي مَاتَ وَوَلَدَتْهَا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ الشَّاعِرُ .

فَلَمْ يَرَ خَلْقٌ قَبْلَنَا مِثْلَ أُمَّنَا ... وَلَا كَأَبِينَا عَاشَ وَهُوَ رَقُوبٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فَيَكُمُ ؟ قَالُوا الَّذِي لَا يَدِيقِي لَهُ وَوَلَدَ قَالَ بِلِ الرَّقُوبِ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ وَوَلَدَهُ شَيْئًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَقَدِ الْأَوْلَادِ قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ .

فَمَا إِنْ وَجَدْتُمْ مَقَلَاتِ رَقُوبٍ ... بَوَاحِدِهَا إِذَا يَغْزُو تَضْيِفُ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَكَانَ مَذْهَبُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَصَائِبِ الدُّنْيَا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَقَدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ تَحْوِيلُ الْمَوْضِعِ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِهِ الْآخِرِ إِنْ مَحْرُوبٌ مَنَ حُرْبَ دِينَهُ وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ سُلْبِ مَالِهِ لَيْسَ بِمَحْرُوبٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّقُوبُ فِي اللُّغَةِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَعْشُ لَهَا وَلَدٌ لِأَنَّ يَرْتَقِبُ مَوْتَهُ وَيَرْتَضُّهُ خَوْفًا عَلَيْهِ فَذَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنَ الْوَلَدِ شَيْئًا أَيَّ يَمُوتُ قَبْلَهُ تَعْرِيفًا لِأَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَدِ وَأَنَّ الْإِعْتِدَادَ بِهِ أَكْبَرَ وَالنِّسْفُ بِهِ أَكْثَرَ وَأَنَّ فَقَدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا فَإِنَّ فَقَدَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَكْبَرَ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَوَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْ قَدَّمَ وَاحِدَتَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَوَلَدَ لَهُ وَلَمْ يَقْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالًا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغْوِيِّ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينَهُ لَيْسَ عَلَى أَنْ مَنْ أُخِذَ مَالُهُ غَيْرُ مَحْرُوبٍ وَالرَّقَابِيَةُ الْعُنُقُ وَقِيلَ أَعْلَاهَا وَقِيلَ مُؤَخَّرَ الْأَصْلِ الْعُنُقِ وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقَابَاتٌ وَرَقَابٌ وَأَرْقَابٌ الْآخِرَةُ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ [ص 428] .

تَرَدُّ بِنَا فِي سَمَلٍ لَمْ يَنْضُبِ ... مِنْهَا عِرْضُنَاتٌ عِظَامُ الْأَرْقَابِ .
وَجَعَلَهُ أَبُو ذُوؤَيْبٍ لِلنَّحْلِ فَقَالَ .

تَطَّلْتُ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ ... مَرَاضِعُ صُهَبُ الرِّيشِ زُغْبُ رِقَابِهَا .
وَالرَّقَابُ غِلَظُ الرَّقَابَةِ رَقَبٌ رَقَابٌ وَهُوَ أَرْقَابٌ بِبَيْتِ الرَّقَابِ أَيَّ غَلِيظُ الرَّقَابَةِ وَرَقَابَانِيٌّ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْأَرْقَابُ وَالرَّقَابَانِيٌّ الْغَلِيظُ الرَّقَابِيَّةُ قَالَ سَبْيُوهُ هُوَ مِنْ نَادِرٍ مَعْدُولِ النَّسَبِ وَالْعَرَبُ تُلَاقِبُ الْعَجَمَ بِرِقَابِ الْمَزَاوِدِ لِأَنَّهُمْ حُمْرٌ وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ الرَّقَابَانِيَّةِ رَقَابًا لَا تُنْذَعَتُ

به الحُرَّةُ وقال ابن دريد يقال رجلٌ رَقَبَانٌ ورَقَبَانِيٌّ أَيْضاً ولا يقال للمرأة
 رَقَبَانِيَّةٌ والمُرَقَّبُ الجلدُ الذي سُلِّخَ من قَيْدَلٍ رَأْسِهِ ورَقَبَتِهِ قال سيويه
 وإنَّ سَمَّيَّتَ بِرَقَبَةٍ لم تُضِفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ ورَقَبَتَهُ طَرَحَ الْحَيْدَلُ
 فِي رَقَبَتِهِ وَالرَّقَبَةُ الْمَمْلُوكُ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَيْ نَسَمَةً وَفَكَ رَقَبَةً
 أَطْلَقَ أَسِيرًا سُمِّيَتْ الْجُمْلَةُ بِاسْمِ الْعُضْوِ لَشَرَفِهَا التَّهْذِيبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ
 الصَّدَقَاتِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الرِّقَابِ إِنْ نَهَمَ
 الْمُكَاتِبُونَ وَلَا يُدْتَدَأُ مِنْهُ مَمْلُوكٌ فَيُعْتَقَ وَفِي حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ وَفِي
 الرِّقَابِ يَرِيدُ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ يُعْطَوْنَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ يَفُكُونَ بِهِ
 رِقَابَهُمْ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى مَوَالِيهِمْ اللَّيْثُ يُقَالُ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ وَلَا يُقَالُ
 أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ وَفِي الْحَدِيثِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ
 تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ وَعُنُقِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَهَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ
 الْعُنُقُ فَجُعِلَتْ كِنَايَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ فَإِذَا قَالَ
 أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ دَيْنُهُ فِي
 رَقَبَتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ أَيْ نَفْسُ الْأَرْضِ يَعْنِي مَا كَانَ مِنَ
 أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَيْدَلِ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا
 فُتِحَتْ عُنُقُهَا وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ وَالرَّكَائِبُ الْمُنَاخَةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ
 أَيْ ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ وَفِي حَدِيثِ الْخَيْدَلِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَطُهْرِهَا أَرَادَ بِحَقِّ رِقَابِهَا الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا وَبِحَقِّ طُهْرِهَا الْحَمْلَ عَلَيْهَا
 وَذُو الرَّقَبِيَّةِ أَحَدُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ وَهُوَ لَقَبُ مَالِكِ الْقُشَيْرِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ
 أَوْ قَصَّ وَهُوَ الَّذِي أَسْرَحَ حَاجِبَ بَنِ زُرَّارَةَ يَوْمَ جَيْلَةَ وَالْأَشْعَرُ الرَّقَبَانِيُّ
 لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ حِصْنٍ ذَكَرُ ذِي الرَّقَبِيَّةِ
 وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِ الْقَافِ جَيْدَلٌ بِخَيْدَرِ